

السؤال

أرجو أن تزودني بآيات وأحاديث تتعلق بأهمية الحجاب للمسلمات.

ملخص الإجابة

من آيات الحجاب في القرآن: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) وقوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم) ومن أحاديث الحجاب في السنة: عن عروة أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحجاب في القرآن

- قال تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ النور/31

- وقال تعالى: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ النور/60.

والقواعد: هن اللاتي تقدّم بهن السن فقعدن عن الحيض والحمل ويئسن من الولد. وسيأتي من كلام حفصة بنت سيرين وجه الاستدلال بهذه الآية.

• وقال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً الأحزاب/59

• وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زَوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً الأحزاب/53

الحجاب في السنة

• عن صفية بنت شيبه أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لما نزلت هذه الآية **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** أخذن أزهرن (نوع من الثياب) فشققنها من قبل الحواشي فاخترمن بها. رواه البخاري (4481) ، وأبو داود (4102) بلفظ: **يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكثف مروطهن** (نوع من الثياب) **فاخترمن بها** . أي غطين وجوههن.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله تعالى :

وهذا الحديث صريح في النساء الصحابيات المذكورات فيه ، فهمن أن معنى قوله تعالى: **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** يقتضي ستر وجوههن ، وأنهن شققن أزهرن فاخترمن أي: سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** المقتضي ستر الوجه ، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتنال أوامر الله في كتابه ، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن ، والله جل وعلا يقول: **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن.

وقال ابن حجر في " فتح الباري ": ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن صفية ما يوضح ذلك ولفظه:

"ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت: "إن نساء قريش لفضلاء ، ولكنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار: أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان "كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً ، فترى عائشة رضى الله عنها مع علمها وفهمها وتقواها ، أثنت عليهن هذا الثناء العظيم ، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقا بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، وهو دليل واضح على أنهن فهمن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله ، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى ، فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع أن الصحابييات فعلن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري ، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى." أضواء البيان (6 / 594 – 595)

- عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع (أماكن معروفة من ناحية البقيع) فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك ، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء – وكانت امرأة طويلة – فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة ، حرصاً على أن ينزل الحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب. رواه البخاري (146) ومسلم (2170)
- عن ابن شهاب أن أنسا قال: أنا أعلم الناس بالحجاب كان أبي بن كعب يسألني عنه: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بزينب بنت جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه سترًا وأنزل الحجاب. رواه البخاري (5149) ومسلم (1428)

- عن عروة أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد. رواه البخاري (365) ومسلم (645)

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرَّمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود (1833) وابن ماجه (2935) ، وصححه ابن خزيمة (4 / 203). وصححه الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة.

• وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **كنا نُغَطِّي وجوهنا من الرجال ، وكُنَّا نَمْتَشِط قبل ذلك في الإحرام.**
رواه ابن خزيمة (4 / 203) ، والحاكم (1 / 624) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في كتاب جلاباب المرأة المسلمة

• وعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلاباب هكذا: وتنقبت به ، فنقول لها: رَحِمَكَ الله قال الله تعالى: **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ** ، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول: **وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ** فنقول: هو إثبات الحجاب. رواه البيهقي (7 / 93)

وللاستزادة يرجى مراجعة هذه الأجوبة: 322016, 47569, 20475, 39570, 214, 6991.

والله أعلم.